

عمدة القاري

ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (قلت) أجيب عنه بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهي هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري وبأنه كان من خصائصه وبأن النهي كان للكرهه فأراد بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهي هو التشبه بعبد الشمس والرسول منزله عن التشبه بهم وبأنه لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واطب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل أما أولا فلأن الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما وأما ثانيا فلأن رسول الله كان يداوم عليها ويقصد أدائها كل يوم وهو معنى التحري وأما ثالثا فلأن الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعتة لقوله تعالى فاتبعوه وأما رابعا فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامسا فلأن العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادسا فلأننا لا نسلم أنه كان تقصيرا لأنه كان مشغلا في ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم أن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (قلت) قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك في كلامه ودعواه ببطلان الكل أما الذي هو غير موجه فهو قوله أن النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لأن النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وأما الذي هو غير موجه من كلام الكرمانى فهو قوله أن الأصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على إطلاقه لأنه إذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلائل من الأحاديث وأفعال الصحابة في أن هذا الذي صلى بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرمانى وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص إذ لو لم يكن من خصائصه لأمر بقضائها إذا فاتت ولم يأمر بذلك ألا ترى في حديث أم سلمة المذكورة فيما مضى قالت قلت يا رسول الله أفنقضها إذا فاتت قال لا فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر وههنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الأصح الأشهر فإن عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله ثم قال في الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الطليم الذكر من النعام يستعمل عند الاستطارة

ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فإن حديث أبي أمامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه أيضا فإنها تغرب بين قرني الشيطان والشارع أخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ليس على إطلاقه فإن أحدهما إذا كان حائرا والآخر مبيحا يقدم الحائر على المبيح سواء كان قولا أو فعلا فافهم والله تعالى أعلم .

. - 34

(باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) .

أي هذا باب في بيان التبكير أي المبادرة والإسراع إلى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت .

594 - حدثنا (معاذ بن فضالة) قال حدثنا (هشام) عن (يحيى) هو (ابن أبي كثير)

عن (أبي قلابة)